بسم الله الرحمن الرحيم.اللهم صل وسلم على إمامنا المبعوث رحمة للبشر أجمعين، وقائدنا في هذه الدار ويوم الدين، حبيب قلوبنا وشفيعنا وسيدنا محمد، صلاة وسلاما دائمين متواليين كما يرضيك ويرضيه وترضى به عنا يارب العالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين, وتابعيهم بإحسان إلى أبد الآبدين.

قضايا طبية معاصرة
الجراحة التجميليـــة وأحكامها

محد المختار السلامي

إنه استجابة لدعوة كريمة وصلتني من معالي الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، يرغب بواسطتها مني أن أعد بحثا حول بعض القضايا الطبية المعاصرة، (الجراحة التجميلية وأحكامها) أقول مستعينا بالله سائلا منه سبحانه أن يفيض علي من هدايته ما يلهمني الصواب ويعصمني من الزلل.

ورد تفصيل المقصود بهذا الموضوع في الوثيقة المصاحبة للدعوة وهي كما يلي:

قضايا طبية معاصرة: الجراحة التجميلية وأحكامها:

أ= **جراحات التجميل الضرورية**:كثقب الأذن.

ب = **جراحة تجميلية حاجية**:

1- العيوب الخلقية التي ولد عليها الإنسان: مثل الإصبع الزائد، والشق في الشفة العليا (شفة الأرنب) والتصاق أصابع اليدين أوالرجلين.

2) عيوب مكتسبة أو طارئة كما في العيوب والتشوهات عن الحوادث والحروق.

ج - **جراحة التجميل التحسينية**

لتحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة، مثل تجميل الأنف وتصغيره، وتغيير شكله، وتجميل الذقن والثديين، والأذن والبطن.

د – **عمليات التشبيب**:

وهي ما تجرى لكبار السن، بإزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سنا.

هـ - جراحات التجميل التي لا تتعلق بالمظهر الخارجي: كعملية رتق غشاء البكارة - **اهـ**

إن هذه العناصر الخمسة التي فُصل بها الموضوع للكشف عن أبعاده، رأيت فيها أنها قد حققت التصوير التطبيقي. ولكني لما رجعت إلى التصوير الفني لعلماء الجراحة فيما نشر على الإنترنت أو في بعض النشريات اخترت أن أسير في الموضوع على أساس تقسيمه أولا: إلى جراحة تشكيلية، وإلى جراحة تجميلية. ذلك أن أصحاب الاختصاص قد ميزوا بين القسمين كما ستجده في ثنايا البحث.

وقد رتبت بحثي على متابعة المحاور التالية:

1) تعريف الجراحة التشكيلية والجراحة التجميلية والفرق بينهما
2) تطور الجراحة التشكيلية

3) الأسباب التي ساعدت على تطور الجراحة التشكيلية
4) الجراحة النجميلية وتطورها
5) حكم إجراء العمليات التشكيلية بالنسبة للطبيب وللمصاب.
6) حكم إجراء العمليات التجميلية التي ورد النص عليها وتكلم عليها الفقهاء السابقون:الوشم – التفليج والوشر –
7) العمليات التجميلية المستحدثة
8) الجراحة التجميلية في مناطق العورة
9) الجراحة التجميلية قصد تغيير صورة صاحبها تغييرا كبيرا للتضليل.

تعريف الجراحة التشكيلية والتجميلية:

عرفتها النقابة الوطنية للجراحة التي يقصد منها إعادة التشكيل والتجميل بفرنسا بما يلي:

نقصد بمصطلحنا هذا ما يشمل جميع التدخلات التي تحوِل أو تصلح أو تجمل الأغشية أو الشكل.

تتميز الجراحة الإصلاحية والتشكيلية بأنها التي تعمل على تحقيق تحول من الوضع غير السوي أو المَرضي إلى الوضع السوي. وعلى سبيل المثال التشوهات الخَلقية، وآثار الحرق، أو النهش، أو آثار الحوادث، أو الجراحة المخربة بعد السرطان. فالمقصود إصلاح عطب، والعمل على تحقيق أكبر قدر من التحسين الممكن لكن في المقابل مع إمكان بقاء آثار واضحة للجراحة.

والجراحة التجميلية هي التي تمر بالإنسان من الوضع الطبيعي إلى وضع أجمل، خارج نطاق المرض.

فالإسعافات والعمليات التي يقوم بها الجراحون التشكيليون يقصدون منها العمل على رفع العطب الحادث حتى تعود حياة المصاب إلى الوضع السوي الممكن.

أما الجراحة التجميلية فهي تعمل على أن يكون مظهر من تجرى عليه عمليات جراحية متتابعة، تترك آثارها الظاهرة على وجه المصاب أو رقبته، كحالة الجراحات التي تزال بها الأورام السرطانية فيهما، فيتدخل الاختصاصي في جراحة التجميل ليكون مظهره أفضل وأقل دمامة. وكذلك الجراحات التي يرغب فيها من تقدم في السن و كُتب على صفحة وجهه وحول فمه وعلى ذقنه ورقبته عدد السنين التي مضت عليه، ويرغب في إخفاء شواهد ذلك التاريخ، وكذلك بعض النساء اللاتي يرغبن بعد تجاوز سن الشباب أن يرفعن من نهودهن بعد أن ارتخت، أوالجراحات لإزالة آثار العمليات الجراحية المتتابعة، أو إزالة آثار احتراق الجلد بعد الشفاء.المسائل الأكثر شيوعا: موقع النقابة الوطنية لجراحة إعادة التشكيل والتجميل <

ملاحظة

الجراحة التشكيلية تتميز عن الجراحة التجميلية بأن غايتها إعادة المصاب إلى الوضع السوي في الحدود الممكنة. فالقصد الأساس منها علاجي. ولذا فقد اعتبرت على أنها فرع من الجراحة العلمية، والذين يختصون في ذلك هم من الأطباء الجراحين، ومن أعضاء المجتمع الطبي.أما الجراحة التجميلية فقد أبعدت من مستوى الجراحة العلمية عند ظهورها، واعتبر أصحابها متطببين charlatan

< المتطبب الذي يعاني علم الطب ولا يعرفه معرفة جيدة، فهو من باب التفعل وهو للتكلف غالبا تاج العروس ج3 ص262>

تطور الجراحة التشكيلية

هذا الاختصاص قديم جدا. فقد ذكرت الموسوعة الفرنسية أنكرتاEncarta أن الأطباء الهنود عرفوا هذه التقنية منذ مائتي سنة قبل المسيح وقاموا بعمليات لتعويض الأنف المقطوع، يوم كان قطع الأنف يمثل إحدى العقوبات. والطريقة الفنية عندهم أنهم يحولون قطعة من عظم الوجنة إلى مكان الأنف التالف. وهذه التقنية ما تزال معتمدة حتى اليوم . كما حفظت وثائق رومانية وإغريقية مناقشات في هذا الميدان.

وجاء في السنة أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب.< مختصر أبي داود ج 6ص122 وعارضة الأحوذي ج 7 ص269 > وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العرب كانوا يقومون بالجراحة التشكيلية التي تعوض الأنف التالف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على علم بها، وأنه أذن لعر فجة أن يعوض أنفه التالف بأنف من ذهب.

ثم تطور هذا الفن الجراحي في القرن السادس عشر وبخاصة على يد الجراح الإيطالي قاسرو. ثم اكتسبت هذه التقنية أصولها وأصبحت علما يدرس في الجامعات الطبية وتأكدت الحاجة إليها بصفة ملحة في عصرنا الحاضر.

الدواعي المختلفة للتقدم في هذه التقنية:

أولا = الحرب العالمية الأولى

كانت تعتمد على حرب الخنادق، وكثرت فيها الإصابات كثرة مرعبة.وأغلب الأجزاء التي تتعرض للعطب الوجه < مجمع الحواس > فبرزت الحاجة تبعا لذلك في إيجاد وحدات تعمل لترميم الفكين والوجه والأنف والآذان.

ثانيا =الحرب العالمية الثانية _

تقدمت هذه الجراحة لترميم العدد الوافر من المشوهين فيها. وممن برزوا في الجراحة التشكيلية هذه ليون ديفورمنتال Leon Dufourmentel وفيرينك Virinque وخاصة مورستان وجيلياس Morestin _ et Gillies. ثم أنشأ الجراحون التشكيليون بعد الحرب العالمية الثانية جمعيات علمية للتقدم بهذا الاختصاص. وقام الجراح التشكيلي جيلياس في مركز قرانستيد الشرقي في انقلترا Grin stead East خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها بتحقيق تطوير كبير في هذه الجراحة.وانفصلت الجراحة التشكيلية عن الجراحة التجميلية التي عد القائمون بها طفيليين على فن الجراحة .

وتضاعفت بعد الحرب أيضا الجمعيات الدولية والعالمية في الجراحة التشكيلية وولدت الجمعية الفرنسية للجراحة التشكيلية سنة2 195. < تراجع الموسوعة أنكارتا فصل الجراحة >

و بكل أسف فإن الحروب بقيت مستمرة، وما تهدأ الحرب في مكان حتى تندلع في مكان آخر. وبالتالي كانت سلسلة المصابين في وجوههم وأطرافهم وأعضائهم متواصلة الحلقات، ويتضخم كل يوم عدد هم.وبخاصة مع التطور المقيت للأ سلحة الفتاكة المدمرة تدميرا يتسع أفقيا ليصيب أكثر عدد ممكن كالقنابل الانشطارية.

ومن ناحية أخرى فإن مخلفات الحروب تواصل انتقامها من الأبرياء العزل من بني الإنسان. فقد زرعت الأراضي التي دارت فيها المعارك في الحرب العالمية الثانية وفيما تلاها، زرعت بالألغام، تنقض حاصدة للأرواح أو الأعضاء ومشوهة للأبرياء الذين لا ذنب لهم إلا أنهم قد مروا في أراضيهم وفي بيوتهم على أسلحة التدمير

المخفية عن الأنظار.والدول التي زرعتها تتنصل من المسؤولية. والأمم المتحدة عاجزة وخاضعة للقوى المهيمنة المتغطرسة التي تفسد في الأرض، وتعصف بأمن وسلامة الضعفاء، و يسول لها استبدادها أن تتهرب من مسؤوليات ما أفسدته وخربته.

ثالثا = حوادث وسائل النقل =

طغت السرعة والقوة على جميع مظاهر الحضارة المعاصرة، واعتمدت البشرية في تنقلها وأسفارها اعتمادا كبيرا على وسائل النقل الميكانيكية.كالسيارات والأرتال والطائرات، ويتعرض في بعض الحالات سائقوها وركابها ومن كان في طريقها إلى حوادث أليمة من الجرح إلى البتر إلى الموت.وكثرت هذه الحوادث تبعا لكثرة الاعتماد على تلكم الوسائل. وتبعا لحالة الطرقات وحالة المستعملين لها، وحسب حالة الوسيلة الناقلة.

وتفيد إحصائيات سنة 2004 أن نصف مليون من البشر ماتوا بسبب حوادث الطرقات، وبلغ عدد الذين أصيبوا بجروح مختلفة الخطورة خمسة عشر مليونا.

وفي تونس التي يبلغ عدد سكانها عشرة ملايين نسمة تقريبا، وصل المجموع للحوادث عام2005<11035> عدد القتلى 1519 وعدد الجرحى 15368 فكان المعدل اليومي للحوادث30،23، والمعدل اليومي للقتلى 4،16والمعدل اليومي للجرحى42،10. إن عدد الجرحى المفزع يكشف عن مقدار الحاجة الملحة لإسعافهم وإنقاذ حياتهم، والعودة بهم إلى الوضع السوي، الذي يجعلهم أعضاء صالحين في الحياة، ويكشف عنهم الآلام النفسية التي تصاحب المشوه.

رابعا الصناعة الآلية =

تكاد الآلة تنفرد بالصناعة والإنتاج، ودخلت الرافعات والكاسحات والجرافات في إنجاز الأشغال الكبرى وكذلك آليات نشر الأخشاب وصناعة اللوح ونسج الأقمشة وتقصير اللباس، وكذلك الصناعات الحديدية وغيرها. ولحد الآن , فإن الإنسان يندمج مع الآلة في حركتها وعملها ، بعقله وحواسه وبأطرافه. وكثرت حوادث الشغل بسبب الآلة وخاصة في الأيدي. وقامت الجراحة التشكيلية بإسعاف المصابين وإرجاعهم إلى الحالة السوية.بل قد حدث اختصاص في الجراحة التشكيلية للأيدي تبعا لكثرة الحوادث فيها . وهي جراحة فنية معقدة أنقذت بها أصابع كثير من المشتغلين بالآلة وأيديهم، بعد أن حصدتها الآلة فتحطمت أو بترت.

خامسا دخول المواد السريعة الالتهاب في حياة الإنسان =

اعتمدت الحضارة على الطاقة من النفط والغاز في الحياة اليومية. فطهي الطعام في معظم البيوت يتم بواسطة الغاز، وكذلك التدفئة في المنازل. كما أن اللباس معظمه منسوج من الخيوط المستخرجة من النفط، وهي سريعة الاحتراق، ولذلك كثرت حوادث الإصابات بالحروق، و أصبحت أوسع انتشارا في الأجسام وأشد فتكا. والجراحون التشكيليون تقدموا خطوات كبيرة في إنقاذ حياة المصابين بالحروق البليغة التي كانت تؤدي حتما إلى الموت قبل التقدم الذي حققته الجراحة التشكيلية بتطعيم الجلد.

الجراحة التجميلية وتطورها:

كما بينا سابقا يقصد من الجراحة التجميلية الجراحة التي يتولاها اختصاصيون لم يعترف بهم سابقا بأنهم من الإطار الطبي، يتمكنون بما يحذقونه من تقنيات أن يحققوا لمن لم يكن به مرض ويلتجئ إليهم أن يقوموا بعمليات جراحية فنية على العضو الخاص فتحوله من وضع إلى وضع أفضل جماليا.

قد يكون هذا في الأعضاء الظاهرة كمن يولد مشقوق الشفة العليا <<الأعلم>> أو مشقوق الشفة السفلى<<الأفلح >> يقول الزمخشري يشكو زمانه الذي أخره و قدم الجهال ففازوا بالمناصب العليا.

وأخرني دهري وقدم معشرا عليٌ *** على أنهم لا يعلمون وأعلم

ومذ أفلـــح الجهـال أيقـنـت أننـــي *** أنا الميم والأيام **أفلـح أعـلم**

وقد يكون في عظم الأنف فيسوى حتى يكون دقيقا جاريا على المقاييس الجمالية في الذوق العام. أو من يولد مطموس الأذن أو تكون قطعة من جلده مغايرة للونه في الوجه أو في العنق.

ووصلت الجراحة التجميلية إلى الجهاز التناسلي. فقد يكون قضيب العنين ضامرا، ويستطيع الجراح التجميلي أن يخرجه من مخبئه فيعيش صاحبه بعد ذلك عيشة سوية. وكالعفل والإفضاء مما اعتبر من عيوب فرج الأنثى التي توجب للزوج الخيار. فتستطيع هذه الجراحة أن تفصل مسلك البول عن مسلك الجماع، أو أن تزيل الغدة المعترضة على سطح فرج المرأة.

ولا تقتصر الجراحة التجميلية على العيب الذي صحب الشخص عند الولادة بل من الجراحة التجميلية ما يقوم به الاختصاصي ليكون الإنسان المخلوق سويا، والذي تَغَير شكل جزء من أجزائه فأصبح به معيبا في نظره، وهو غير سقيم، أن يكون مظهره أجمل.من ذلك ما يلحق الإنسان تبعا لتقدم السن< كارتخاء النهد، والتجاعيد حول الشفاه ومظاهر الشيخوخة في الوجه، و المخازن الشحمية حول الجفون والعيون و القدر الزائد من طبقات الشحم في الأرداف والبطن>

وتهتم الجراحة التجميلية أيضا بتزيين مظهر الشخص الذي أجريت له عملية جراحية تشكيلية بإزالة الآثار الظاهرة الباقية بعد البرء. كالآثار الباقية على سطح الجلد بعد أن تلتئم الجراحات أو الحروق.

تاريخ تطور هذا الفن:

هذا الفن تم التوجه لامتلاك تقنياته إثر الحرب العالمية الأولى وذلك لسببين

أ= كثرة الذين أجريت لهم عمليات تشكيلية وبقيت الآثار المشينة ظاهرة على الأجزاء البارزة من أجسامهم. ثم تضاعف عدد الراغبين في ذلك تبعا لكثرة حوادث الطرقات و أنواع من علاج الأمراض السرطانية في الوجه والرقبة .

ب = إشكالات عرقية واقتصادية.

هذه الإشكالات برزت بصفة واضحة في الولايات المتحدة الأميركية، ودفعت إلى القيام بعمليات تجميلية. فقد كان الوافدون على الولايات المتحدة الأميركية في الثلا ثينات من اليهود ومن الإيطاليين يخضعون لقواعد وحدة المقاييس الجمالية ليندمجوا في المجتمع الأميركي. ومما قام حائلا بينهم وبين هذا الاندماج شكل أنوفهم وحجمها، وقد كان ذلك معوقا لهم في التحصيل على عمل. ولذا اختار كثير منهم أن يلتجئوا إلى الجراحة التجميلية لتكون أنوفهم على الشكل الشائع والمقبول في المجتمع الأميركي. وكان هؤلاء الوافدون قد انفصلوا بذلك عن أصولهم وتاريخهم وعاداتهم وعن القسمات الو راثية الثرية في مستوى الذات والجمال الشخصي والعرق . هذا فيما يتعلق بالناحية العرقية.

وأما ما يتعلق بالناحية الاقتصادية فقد اعتنى بها عالمان في الاقتصاد هما دانيال هامرماشDaniel Hamermesh وجاف بيدل Jeff Biddle وأظهرا بأن الجمال يعتبر مادة أولية، وهو منتَج يمكن حساب قيمته. وأن الأشخاص الذين

يتمتعون بجاذبية يحصلون على مال أوفر. إن المظهر الجميل يربح صاحبه حسب دراستهما 5% أكثر في ساعة العمل. وأن الخسارة تقدر ب7% لمن كان مظهره عاديا. وقالا إن هذا التقدير قاعدة عامة في جميع أنواع الشغل سواء أكان في هوليود أو بالنسبة للعامل البسيط.<Elizabeth Haiken edit 1999>

حكم إجراء عمليات تشكيلية بالنسبة للطبيب المختص وبالنسبة للراغب في ذلك

لما جرينا على التفرقة بين الجراحة التشكيلية والجراحة التجميلية ، فإن هذه التفرقة تساعدنا كثيرا على ضبط الحكم الشرعي للطبيب المباشر ، وللمصاب الملتجئ للطبيب .

أولا = التلف أو التشوهات التي يتعرض لها الإنسان في حياته.

إن ما يصيب الإنسان سواء أكان بسبب الحروب، أو مخلفاتها أو بسبب حوادث السير، أو حوادث الشغل وصمم الآلة، أو الحروق على مختلف درجاتها، هذه الأسباب كلها تضع المصاب في مجموعة المرضى الذين تكون معاناتهم وآلامهم والأخطار المترتبة على ذلك تتبع ضعف وقوة الإصابة، وسرعة الإسعاف أو بطئه، وفي كثير من الأحوال يؤدي الحادث إذا تراخى العلاج إما إلى الموت وذهاب الحياة، وإما إلى تلف العضو تلفا لا رجعة فيه بما ينجر عن ذلك من ملازمة النقص وآثاره المخربة على نفسية المصاب وقدراته وعلاقاته الاقتصادية والاجتماعية.

حكم العلاج =

علاج هذه الحوادث مأذون فيه شرعا. وأدلة هذا الإذن كثيرة. ومن أوضحها الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده إلى سهل بن سعد الساعدي قال: لما كسرت على رأس النبي صلى الله عليه وسلم البيضة، وأدمي وجهه وكسرت رَباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم < فتح الباري كتاب الطب ج 12 ص281> فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم عولج جرحه الذي كان يثعب دما بما أوقف سيلانه، وأنه قد رضي التدخل لتوقيف النزيف لنفسه, ولم يمنع ابنته من إسعافه.و لا شك أن كل من قام بإعانته صلى الله عليه وسلم وساعد على اتخاذ الأسباب مأجور .وهذه الحالة هي على خلاف ما تم، عندما أنكر عليهم أن يلدوه كما رواه البخاري قالت عائشة: لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، قلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني ؟ قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم < فتح الباري ج 12ص273>.

وكذلك حديث عر فجة السابق. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أذن له في اتخاذ أنف من ذهب، فأحل له لضرورة عودة أنفه، الذهب المحرم على الرجال. وكذلك حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم <في غزواته>نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة < فتح الباري ج 6 ص 420>

ولكن ما ذهب إليه بعضهم من الاحتجاج بحديث السبعين ألفا الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون < فتح الباري ج12 ص321/ 322> لترجيح عدم الإقبال على التداوي والذي تأوله كثير من حذاق النظار كالمازري والطبري، فإنه في نظري إضافة إلى ما ذكروه من التأويلات أرى أن الأمة الإسلامية على مراتب متباعدة من التوكل، فمنهم من كان التوكل عنده في أعلى الدرجات وأسمى المراتب، تبعا لانفتاح قلبه ومشاعره وعقله على ربه انفتاحا يجعله لا يكاد يغيب عن صلته بباريه في لحظة من اللحظات، فهو ذاهل عما يصيبه من آلام أو أدواء منعِّم في هذا القرب. وهؤلاء قلة في الأمة الإسلامية لا نعترض عليهم، ولا يقبل حممل كل الناس على هذه المرتبة، فإن ذلك خلاف ما تميز به الإسلام من العموم لجميع الناس.

ويقول الغزالي في بيان أن التداوي لا ينافي التوكل:نعم التداوي لا يضر إلا من حيث رؤية الدواء نافعا دون خالق الدواء وهذا قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ومن حيث أنه يقصد به الصحة ليستعان بها على المعاصي وذلك منهي عنه، والمؤمن في غالب الأمر لا يقصد ذلك. وأحد من المؤمنين لا يرى الدواء نافعا بنفسه بل من حيث جعله الله سببا للنفع < الإحياء ج 4 ص284>

ويقول ابن القيم: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها. بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكم والشرع، فلا يجعل عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.<زاد المعاد ج 4 ص15>

ثم إن الثواب بالنسبة للجراح يرتبط بالقصد، فإن قصد الطبيب إنقاذ نفس أو عضو وبذل جهده فهو على رجاء أن ينال ثوابه من فضل الله. ويكون عمله هذا واجبا عينيا في الأحوال التي لا يوجد فيها طبيب غيره يتولى المصاب، وبخاصة في الحالات التي يكون عدم الإسراع بالإسعافات اللازمة يخشى منه الخطر على النفس أو العضو.

الجراحة التشكيلية ومشاكل الترقيع الجليدي

نجد معظم الحالات التي تتدخل فيها الجراحة التشكيلية و التي ذكرناها سابقا، يكون فيها الجلد قد أصيب إما إصابات سطحية أو إصابات عميقة.وخاصة حوادث الحروق، وحوادث النقل والآلة والنهش والإصابات بالشظايا في الحروب. وكلما اتسعت رقعة الإصابة قويت احتمالات الخطر. ولذا يكون من المحتم أن نتعرض لما يمكن أن يعرض من حل لهذا الإشكال.

لقد تقدمت التقنيات الطبية في هذا الميدان تقدما كبيرا، و نجح الأطباء في إنقاذ حياة عدد هام من الذين بلغت المناطق التالفة من جلودهم قدرا كان المصاب به ميئوسا من حياته، ويقضي الفترة بين إصابته وبين موته يعاني الآلام ومضاعفات ما ذهب من جلده.

وقد اعتنت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بهذه القضية في ندوتها الثامنة المنعقدة بالكويت 24/22 ذو الحجة 1415- 1995/5/22- وختمت الندوة بالتوصيات التالية التي أؤكد ما جاء فيها وأقترح أن تؤيد مجمعيا من طرفكم أصحاب السماحة والفضيلة.

1)الترقيع الجلدي:

للآدمي، مسلما كان أو غير مسلم، حرمة ذاتية. وتكريم الآدمي والحفاظ على حرمته مقصد من مقاصد الشريعة، لذا فإن عمليات الترقيع الجلدي جائزة بشروط سيأتي بيانها، لا تتنافى مع هذا المقصد بل تحققه وترسخه.

2)الجلد عضو حي ينطبق عليه من حيث النقل ما ينطبق على نقل الأعضاء وزراعتها طبقا لما قررته المجامع الفقهية.

3)عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي ضرورة شرعية تخضع في أحكامها للشروط العامة للضرورة.

4)الرقعة الجلدية المأخوذة من مصدر آدمي، ذاتية (من الشخص لنفسه) أو مثلية (من آدمي حي أو ميت لآدمي) طاهرة شرعا.

5) يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي على توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض. ب – أن لا يتسبب نزع الجلد، في حالة التبرع من الحي، في ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه.

ج)أن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن.

د – أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التغرير، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعا

6) الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان مأكول مذكى مصدر يبيحه الشرع.

7) الرقعة المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي، نجسة لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة.

8) الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا، وعند الضرورة.

9) يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة ما يلي:

أ – أن يكون البنك بيد الدولة.

ب _ أن يكون الاختزان للجلود على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة.

ج) أن تحترم القطع الجلدية المستغنى عنها فتدفن ولا تلقى مع الفضلات.

< رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ج2 ص1078/1077>

العمليات التجميلية وحكم إجرائها

كما تختلف الجراحة التشكيلية عن الجراحة التجميلية في وظيفتها فكذلك تختلف عنها في إدراك حكمها. فإذا كانت الجراحة التشكيلية تمثل في أغلب أحوالها حالة ضرورة للإنسان المصاب، فإن أصل الجراحة النجميلية أنها لا تعتبر ضرورة يلتجئ إليها الراغب فيها. إذ الهدف منها في غالب أحوالها هو تحول الإنسان من وضع سوي إلى وضع يكون فيه أفضل وسامة وأكثر جمالا.وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكمها.

المذهب الأول = العمل على تحويل الإنسان من الصورة التي تم خلقه عليها إلى صورة أخرى أكثر جاذبية و أجمل حرام.

واستدل المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أصحاب الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله **قال**: لعن الله الواشمات والمستوشمات **والنامصات** والمتنمصات **والمتفلجات** للحسن المغيرات خلق الله.قال:فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن, فأتته فقالت: ما حديث عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. قال: لئن كنت قرأتيه فقد وجدتيه. قال الله عز وجل: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. قالت: امرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال : اذهبي فانظري . قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا, فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. < صحيح مسلم شرح الأبي ج 4 ص409/407>

وأخرج مسلم بعد هذا الحديث بمختلف طرقه المروية عن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خمسة أحاديث, واحد منها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأربعة عن معاوية بن أبي سفيان و اقتصر النهي في جميعها عن وصل الشعر خاصة.

وأخرج البخاري بسنده في كتاب اللباس من الصحيح ستة أبواب في الموضوع هي< باب المتفلجات للحسن - باب وصل الشعر - باب المتنمصات – باب الموصولة-باب الواشمة – باب المستوشمة - > جملة ما رواه من أحاديث يبلغ تسعة عشر حديثا. خمسة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وثلاثة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وثلاثة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واثنان عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وواحد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وواحد عن ابن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه. تفرد عبد الله بن مسعود برواية لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمتنمصات وللمتفلجات والواشرات. ولم يذكر ها غيره. وروت عائشة ومعاوية وأسماء وابن عمر وأبو هريرة اللعن أو النهي عن وصل الشعر، وروى عبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن أبي جحيفة اللعن أو النهي عن الوشم.

وبما أن موضوع البحث هو خاص بالجراحة التجميلية فوصل الشعر و كذلك النمص يبدو أنهما خارجان عن نطاق البحث؛ و يبقى الوشم وكذلك تفليج الأسنان أو وشرها مرتبطين بالموضوع.ونقدم البحث فيهما تبعا لورودها في الأحاديث المروية في مساق واحد.

أولا الوشم:

ورد النهي عن الوشم ولعن فاعله فيما رواه عبد الله بن مسعود وفيما رواه عبد الله بن عمر، وروى ابن أبي جحيفة النهي عنه فقط.

وقد كان الوشم يتم بغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يعبأ الجرح بما يبقي أثره خضرة. ثم إن الوشم تطور بتطور الحضارة، وتستعمل الآن إبر كهر بائية دقيقة، كما يحشى خلف الجلد المجروح بألوان عديدة، وتفنن الواشمون في رسم صور من الحيوانات الحقيقية والمتخيلة، والمناظر الطبيعية، و يسجلون به كتابات، ويتخذونه وسيلة للتعبير عن أحاسيس المستوشم والمستوشمة من بغض وحب، أو دليلا على الانتماء الفكري والمذهبي والعرقي، فأتباع مذهب ماوتسي تونغ مثلا يعبرون عن انتمائهم لمذهبه الشيوعي بالوشم.

وفي القديم كانوا يقومون به على ظهر الكف وعلى المعصم وفي اللبة والشفة واللثة غالبا.أما اليوم فهم يقومون بالوشم في مختلف نواحي الجسم.

ولا شك أن الوشم جراحة تجميلية للرجال وللنساء، وذهب غير واحد إلى تحريمه اعتمادا على لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وتشريك الواشم والمستوشم في النهي.كما اعتمد بعضهم في التحريم قوله تعالى و لآمرنهم فليغيرن خلق الله. ورواه المازري عن الحسن البصري وابن مسعود < إكمال الإكمال < 4 ص 407> وسيأتينا بحث ما تدل عليه الآية.

وقال النووي: قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب العلاج لإزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإن تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره.

وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. ووضح ذلك ابن حجر قائلا: لأن الدم قد انحبس فيه.< شرح النووي على مسلم ج 8 ص425/426 وفتح الباري ج12 ص495>

وفي الحكم بنجاسة الموضع تبعا لانحباس الدم نظر. إذ النجس هو الدم المسفوح.وأما الدم المختزن تحت الجلد فهو طاهر.والأثر الباقي بعد إتمام التوشيم هو أثر الصبغ الذي حشي به المكان المفتوح بواسطة غرز الإبرة وليس أثرا للدم . وما يوضح ذلك أن العضلة إذا صدمت بقوة فإن الدم يخرج من الشعيرات الحاملة للدم وينساب تحت الجزء الظاهر من الجلد، وتظهر بقعة داكنة اللون، ثم إن حكمة الصنع الإلهي الذي أتقن كل شيء قد أودع في جسم كل إنسان حيوانات صغيرة جدا تقوم بتنظيف الجسم من كل وارد فتتولى نقل الباقي تحت الجلد شيئا فشيئا وتطهر الجسم منه وترمي به مع الفضلات التي يدفعها الجسم بطرق عديدة.وتسمى هذه الحيوانات الصغيرة جدا < ميكرو فوجي > و كذلك من كان سيلان دمه قويا فإنه في كثير من الأحوال إذا غرزت إبرة الدواء في جسمه ينساب الدم تحت الجلد، ولا قائل بنجاسة ذلك الموضع أو وجوب علاجه.

أما تفصيل أحكام الأحوال في إزالة الوشم فإنه قد تم اليوم التغلب على ذلك فصرح الأطباء الاختصاصيون أنه بعد اكتشاف فعاليات أشعة الليزر، أن إزالة الوشم بها ممكن، ولا يترتب على إزالته أي ضرر.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأطباء حققوا أن الوشم كثيرا ما يكون سببا للعدوى بأمراض خطيرة على الإنسان، كالكُباد ومرض فقدان المناعة، بما يمكن أن يعلق بالإبر من فيروسات. ولذا فإنه يتأكد الحكم بتحريمه لحديث النهي عن الوشم ومراعاة لقاعدة حفظ الحياة.

ثانيا: معالجة الأسنان بالوشر أو التفليج

هذه جراحة تجميلة يُرغب فيها ليكون المبسم جذابا. وهي نوعان وردا في الحديث: الو شر والتفليج.

أما الوشر فمعناه ترقيق الأسنان، يُرغب فيه ليعطي للناظر صورة بأن الموشر ما يزال في عهد الشباب.(والوشر تحديد المرأة أسنانها وترقيقها) أي أطرافها قاله الجوهري. <تاج العروس ج 14 ص362> وقد تم التصريح بالنهي عن الوشر ولعن فاعله في الحديث الذي رواه النسائي وأحمد < فتح الباري ج12 ص 502 وشرح السيوطي على سنن النسائي ج 8 ص149/143>

وأما الفلج فمعناه تباعد ما بين الأسنان، وفي التهذيب والصحاح تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تُكلف فهو التفليج < تاج العروس ج6ص156>

وقد تم التصريح بالنهي عن التفليج في حديث عبد الله بن مسعود المروي في الصحيحين. وعلل ابن حجر النهي أخذا من الحديث، بقوله: لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية. < فتح الباري ج12 ص 294> في تعليقه على باب المتفلجات للحسن > وهو يشير إلى الآية: إن يدعون من دونه إلا إناثا، وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا.<سورة النساء آية 121/117>

ذكر الطبري في معنى تغيير خلق الله في الآية ثلاثة احتمالات:

الإخصاء: ونقله عن ابن عباس وأنس بن مالك وشهر بن حوشب رضي الله عنهم.

دين الله: وروي عن ابن عباس وإبراهيم النخعي والقاسم ابن أبي بزة، وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد

الوشم: وروي عن الحسن البصري وعن عبد الله بن مسعود

ثم عقبها بقوله: قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم < سورة الروم آية30> وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به.< جامع البيان 286/281>

فهو يرى أن المقصود بالآية تبديل دين الله، وأنه يُطمأن إلى أنه الأقرب إلى مساق الآية وسباقها وخاتمتها. إذ الآية تسجل صورة من وقاحة الشيطان بمخاطبة الباري سبحانه دون حياء عن عزمه الخبيث بإبعاد البشر عن دين الله.

أما ما ذهب إليه من إدخال كل تقصير بترك القيام بالواجبات أو اقتحام ما نهى الله عنه في الآية فبعيد لأمرين:

الأول أن الآية ختمت بقوله تعالى: فألئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا.

فرتب الحق سبحانه على من اتبع الشيطان فيما صرح بأنه عازم عليه من إغواء بني آدم، أن مأواه جهنم ولا يجد عنها ملجأ. وهذا خاص بمن كفر لا بمن ارتكب معصية

أو تهاون بأمر من الأوامر الإلهية الملزمة. فيكون الأقرب أن الآية تدل على أنها لا تتناول إلا من فعل شيئا من ذلك قاصدا تغيير حكم الله، ويتلاءم هذا مع الذين تصرفوا في إبلهم تصرفا ما أنزل الله به من سلطان واعتبروا ذلك دينا وهو الذي جاء في هذه الآية فليبتكن آذان الأنعام. قال تعالى: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب < سورة المائدة آية 103>

ثانيا: إن الشيطان ما ادعى أن مكره يصل به لإغواء جميع البشر، وهو أهون وأحقر من ذلك، فسجل الله عليه: لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا. فهو يعلم أن كيده أضعف من أن يستولي على جميع البشر. ولوحملنا الآية على تناولها لكل من عصى الله لكان ذلك مغايرا لقوله تعالى (نصيبا مفروضا) وما من عبد من عباد الله إلا وهو معرض لمخالفة شرع الله إلا من عصم الله.

و القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن نقل عن المفسرين قبله ثلاثة احتمالات في قوله تعالى وليغيرن خلق الله:

- الخصاء ومثله ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود – ويتعرض لعلة التحريم فيقول: اختلف في المعنى الذي نهي لأجله عن الوشر والتفليج، فقيل إنه من باب التدليس، وقيل: إنه من باب تغيير خلق الله كما قال ابن مسعود. وكلامه يقتضي أن ما ورد في رواية ابن مسعود_ المغيرات خلق الله) هو عند القرطبي من كلام ابن مسعود أدرجه في الحديث، وليس منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ما غيره الكفار باتخاذ الشمس والقمر و الأحجار والنار ونحو ذلك آلهة، وتغييرها عن الوضع الذي وضعها الله عليه من الانتفاع منها والاعتبار بها.

- دين الله. < الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 394/390>

ويقول الإمام الرازي: للمفسرين في الآية قولان:

1) تغيير دين الله وهو مروي عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك ومجاهد والنخعي وقتادة ، وفي تقريره وجهان :

أ= أن الله فطر الخلق على الإسلام يوم ألست، فمن كفر فقد غير فطرة الله.

ب = تبديل الحلال حراما والحرام حلالا.

2) تغيير أحوال تتعلق بالمظاهر وذكروا فيه وجوها:

أ = ما روي عن عبد الله بن مسعود من الوشم والوشر والتفليج والوصل.قال الحسن البصري: **وذلك لأن المرأة تتوصل بذلك إلى الزنا.**

ب = الخصاء وقطع الآذان وفقء العيون.

ج = التخنث

د = حكى الزجاج عن بعضهم أن الله خلق الأنعام ليركبوها ويأكلوها فحرموها على أنفسهم كالبحائر والسوائب، وخلق الشمس والقمر والنجوم مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون فغيروا خلق الله.< التفسير الكبير ج11ص49/48>

فالآية تحتمل أوجها عديدة بعيدة عما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود. وحملُها على أنها تدل على مطلق التفليج والوشر يبعده تعليل الحسن البصري بأن محمل ذلك على ما إذا كان طريقا إلى الزنا فقط.

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمة الله عليه: وقد ذكرت الآية شيئا مما يأمر به الشيطان مما يخص أحوال العرب، إذ كانوا يقطعون آذان الأنعام يجعلونها لطواغيتهم، علامة على أنها محررة لأصنامهم، فكانوا يشقون آذان البحيرة والسائبة والوصيلة، فكان هذا الشق من عمل الشيطان، إذ كان الباعث عليه غرضا شيطانيا.

وقوله: فلآمرنهم فليغيرن خلق الله، تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله لدواع سخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فقء عين الحامي، وهو البعير الذي حممي ظهره من الركوب لكثرة ما أنسل، ويسيب للطواغيت، ومنه ما يرجع إلى **أغراض ذميمة** كالوشم إذ أرادوا به التزين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار.

ويدخل في تغيير خلق الله: وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله، وذلك من الضلالات الخرافية. كجعل الكواكب آلهة، وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس، ويدخل فيه تسويل الإعراض عن دين الإسلام، الذي هو الفطرة، والفطرة خلق الله.

وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن، فإن الختان من تغيير خلق الله ولكن لفوائد صحية، و كذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار.وتقليم الأظفار لتيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين.

المذهب الثاني: اعتماد الجراحة التجميلية ليكون المجرى عليه أجمل ليس محرما بإطلاق:

ومما يمكن أن يكون دليلا لهم

1) أن الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود لم يربطه بأي سبب، وإنما أورده نهيا مطلقا مصحوبا باللعن. بينما نجد روايات غيره في وصل الشعر أنها مبنية على سبب: وهو أن المرأة التي جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن وصل شعر ابنتها التي مرضت بالحصبة فتمرق شعرها, وأن زوجها يريد الدخول بها, و أن أمها تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في وصل شعرها بشعر آخر حتى تكون حظية عند زوجها. فالسبب واضح هو تدليس على الزوج حتى يدخل بزوجته وهو يظن أن شعرها كثيف، والواقع خلاف ذلك. وهذا نوع من الغش الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا. وهو مما يؤدي إلى الخصام بعد أن تنكشف الحقيقة للزوج ويتبين أنه خدع. والزواج يبنى على تواصل العشرة وتوفير كل ما يمكن من دوامها، فكل ما يؤدي إلى هدم هذا البناء الاجتماعي ينهى عنه الشارع ويشدد النكير عليه.

وقد علل بالتدليس كثير من الناظرين.يقول القاضي عبد الوهاب: وصل الشعر عندنا ممنوع لما فيه من الغرر والتدليس < إكمال الإكمال ج4 ص406> ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوصل إن كان في مكان ظاهر جاز، وإن كان مكان الوصل خفيا منع، وعلل ذلك بالتدليس < فتح الباري ج 12 ص497> وقال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع. كما اعتبره من باب سد الذرائع لما قال: ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش. < نفس المصدر ج12 ص503 > ونقله القرطبي فقال: اختلف في المعنى الذي نهي لأجلها فقيل :لأنها من باب التدليس < الجامع لأحكام القرآن ج ص 393>

2) أن اللعن أمارة على فعل الكبيرة التي يترتب على فعلها مفسدة عظيمة، فقد ورد اللعن في القرآن مترتبا على أحوال بلغت من الفساد والسوء حدا كبيرا.فسلطت اللعنة على أعظم ذنب وهو الكفر في آيات كثيرة، وأن اللعنة تتبعهم في الآخرة، وسلطت على اليهود لتلاعبهم بدين الله، وعلى الذنب الموالي للكفر وهو القتل، وعلى التعدي على عرض المؤمنين والمؤمنات بالقذف، و منه لعن القاذف زوجته في اللعان، نفسه ، إن كان كاذبا في دعواه. وأين هذه الذنوب العظيمة من سعي الإنسان لتجميل نفسه. ولذا وجدت أم يعقوب وكانت فقيهة تحفظ القرآن إشكالا فيما رواه ابن مسعود فذهبت إليه ودعته إلى التثبت. وما أجابها به لم يصادف تساؤلها. فهي قد سألت عن لعن الواصلة وما عطف عليها في القرآن، وأنها تلت القرآن كله فما وجدت نصا في ذلك. وأن جوابه لم يكن بإثباته في كتاب الله نصا، فرد بإثبات أن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب قبوله. وشتان ما بينهما. فهي لا تطلب دليلا على وجوب العمل بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، ولكنها توقفت أن يكون ذلك لعنا مطلقا من الله وصادرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمل النساء اللاتي ذكرن في روايته.

3) أن الإنكار العظيم هو فيما إذا اتخذ ذلك أمارة على التساهل في العفاف. قال بعض الحنابلة: إذا كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها <فتح الباري ج12ص500> كما نقل الإمام الرازي عن الحسن البصري قوله: إن التحريم لأجل أن المرأة تتوصل به إلى الزنا << مفاتيح الغيب ج 11ص 409>

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله، وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد, أو من سمات المشركات، وإلا لو فرضنا هذه منهيا عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك.وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يعد إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها.< التحرير والتنوير ج 5ص206/205>

وفي كتابه مقاصد الشريعة ساق في أثناء حديثه عن العادات ما يلي:

ومن معنى حممل القبيلة على عوائدها في التشريع أو التحريم يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرض للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان، والوشم, في حديث ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:<< لعن الواصلات والمستوصلات والواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله >> فإن الفهم يكاد يضل في هذا، إذ يرى ذلك صنفا من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك فيُتعجب من النهي الغليظ عنه. ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه، أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة. فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها.< مقاصد الشريعة ص 91>

هذه صورة لما سجله العلماء في تفسير هذه الآية التي اعتمدت وما تزال تعتمد دليلا على أن كل جراحة تجميلية حرام. وقد تبين لنا أن قوله تعالى (فليغيرن خلق الله) يحتمل وجوها نلخصها فيما يلي: الخصاء – دين الله بما يشمل أحكامه وكونه دين الفطرة - التخنث - ما غيره الكفار من أوضاع بعض الكائنات بإخراجها عما خلقت له إلى أغراض شيطانية أخرى – الوشم والوشر والتفليج والنمص – وإذا كان النص القرآني ليس نصا في تحريم تغيير بعض السمات الموجودة في الإنسان، بل إن المفسرين يرونه أضعف الاحتمالات، و يرجحون أن المراد هو تغير دين الله. وأن هذا

المعنى هو الأقرب لسياق الآية، فإن ذلك يكشف عن ضعف الاحتجاج بها في الموضوع.وبهذا يظهر أن اعتماد بعض الناظرين في تحريم الجراحة التجميلية ونحوها قوله تعالى: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله – على أنها حجة قاطعة ودليل يقيني، أن الأمر على غير ما يظنون.

وأما الاعتماد على الحديث، فإن الحديث مشكل كما نبه على ذلك الحذاق من العلماء. فالحديث يلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجات للحسن، لم تجتمع هكذا إلا في رواية عبد الله بن مسعود. وروايته هذه تبعها توقف الفقيهة أم يعقوب فيها ومحاجتها له فيما رواه. وقد رأينا أن جوابه لها لم يطابق سؤالها، ولم يكشف لها ما أوجب توقفها. على أن الحديث هو حديث مروي بالمعنى لم ينقل لنا عبارة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نقل ما فهمه. كما أنه لم ينقل الحوادث التي اطلع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن الفاعلة.

وبناء على ما قدمناه فإنه يترجح عندي والله أعلم أن الحكم على الجراحة التجميلية لا يجري بطريقة نمطية على متنوع الجراحات، وإنما ينبغي النظر في كل نوع منها؛ هل يترتب عليه مفسدة فيحرم أو هو من مخالفة الأولى فيحكم بالكراهة، أو لا يترتب عليه أي مفسدة فيجري على الإباحة الأصلية ؟

وسنتابع بعض أنواع الجراحات التجميلية والتي سبق للفقهاء حكم فيها، والجراحات التجميلية التي تطورت بتطور الحضارة وهي من النوازل الحادثة فتقرر لها الأحكام حسب الضوابط الشريعة ومقاصد ها.

الجراحات التجميلية التي سبق للفقهاء حكم فيها

ثقب الأذن لتعليق الأقراط:

ذهب الغزالي إلى حرمة ثقب الأذن، فقال في باب منكرات الضيافة من الإحياء: ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل حلق الذهب، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص **فلا يجوز** إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلق غير مهم؛ بل التفريط بتعليقه على الأذن. والأسورة كفاية عنه، فهذا وإن كان معتادا **فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة.**< إتحاف السادة المتقين ج 7 ص61>

فتواه بالتحريم بناها على أن هذا جرح يحصل منه إيلام، وكل جرح يؤلم المجروح من غير ما استثني يقتضي القصاص، و تثقيب الأذن مما لم يستثن فهو حرام. فإن اطلع على استثنائه سرى عليه حكم بقية المستثنيات من الجواز.وحاول شارحه أن يلتمس دليلا على ثقب الأذن فروى أن السيدة سارة لما غضبت على هاجر حلفت لتقطعن من أطرافها، فثقبت أذنها وأنفها وخفضتها لأجل اليمين فبقي ذلك سنة.< نفس المصدر > وفي هذا الاستدلال نظر ذلك أن ماروا ه من فعل السيدة هاجر لا يعتبر دليلا يستند إليه، لأن فعلها ليس شرعا فضلا أن يكون سنة ولا هي معصومة ولا سند يصل الراوي بها، والأمر لا يعدو أن يكون من الروايات الاسرائيلية التي أمرنا أن لا نصدقهم فيما يروونه ولا نكذبهم. فالذي نقطع به أن ثقب الآذان عادة منتشرة بين نساء العالم معروفة، والأقراط زينة مازال النساء يتحلين بها قديما وحديثا، والحفريات في مختلف أنحاء العالم أظهرت هذه الحقيقة وأن المرأة في مختلف العصور كانت تلبس الأقراط في الأذن المثقوبة، فلوكان ثقب الأذن محرما لنبه النبي صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك.ولو نهى عنه لنقل نقلا فاشيا لأنه مما

تتوفر الدواعي على نقله لعموم البلوى.ولعل هذا الملحظ هو الذي سوغ للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن يقرر: وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه **ولا ما يدخل في معنى الحسن**, فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظافر لتيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين. فالشيخ ابن عاشور ربط ذلك بالقاعدة العامة أن الرغبة في الحسن أمر فطري في الإنسان، وما كان فطريا حكمه الجواز إلا إذا قام الدليل على أنه انحراف في الفطرة.

فالحكم أن تثقيب أذن الأنثى جائز، والإجارة عليه جائزة، والأجرة عليه مال حلال.

حكم تثقيب أذن الذكور

إن تثقيب أذن الذكور يدفع إليه حسب تتبعي أحد ثلاثة عوامل:

- أنه مظهر من مظاهر التخنث، والتخنث حرام وكذلك كل ما يبرزه ويدل عليه.
- للشطارة والانتساب للجماعات التي لا تلتزم السلوك الصالح.وهذا حرام أيضا.
- عقيدة لدى بعض الأمهات أن الولد إذا ثقبت أذنه لا يموت صغيرا.وهي عقيدة لا أصل لها .

ولذا فإن ثقب أذن الذكر يغلب على ظني أنه حرام.

ثقب الأنف :

يترجح عندي أن حكم ثقب الأنف كحكم ثقب الأذن إذا جرت به عادة قوم .

قطع إصبع زائد أو سن نابية أو طويلة ونحو ذلك:

من ترجح عنده أن قوله تعالى:(فليغيرن خلق الله)دليل على منع الإنسان من تحويل أي عضو فيه عن الصورة التي خلقه الله عليها قال بتحريم قطع الإ صبع الزائدة، والسن الطويلة أو النابية.يقول الطبري: لا يجوز للمرأة أن تغير شيئا من خلقتها بزيادة فيه أو نقص منه قصدت به التزين للزوج أو غيره من تفليج أسنان أو وشرها، أو قلع سن زائدة، أو تقصير ما طال من أسنانها ،أو حلق لحية أو شارب أو عنفقة نبتت، لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله تعالى، ومتعدية على ما نهى عنه. ومن ذلك إزالة إصبع زائدة أو ضرس زائد إلا أن يكون هذا الزائد يؤلمه فلا بأس بإزالته < إكمال الإكمال ج 5 ص407 وفتح الباري ج 12 ص500> وقال عياض:إن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه، ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره < الجامع لأحكام القرآن ج5ص393>

ومن ناحية أخرى فقد أخرج الطبري عن طريق أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. < فتح الباري ج12ص500 وإكمال الإكمال ج5 ص408 >

فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الفقيهة التي قد ارتوت من معين الشريعة مباشرة، وأكرمها الله بأن كانت زوجة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكية الفؤاد، تخضع الظواهر إلى يقينيات مقاصد الشريعة، فكانت النصوص عندها تجري على نسق واحد محقق للمصلحة، قاطع للمفسدة، ولذلك لما وجدت في حف

المتزوجة جبينها لزوجها ما يؤكد الألفة بينهما ويعمق الود ويبقي على استقرار العائلة، علمت السائلة بأن لها أن تعمل على ما تكون به حظية عند زوجها، علمتها قاعدة عامة (أميطي عنك الأذى ما استطعت).

ونحن إذا تأملنا فيما يخرج عن العادة في جسم الإنسان، كبثرة مغايرة للون الجلد في الوجه أو على الشفة، أو حنف في أصابع اليد، أو إصبع زائدة، وما يعاني منه صاحبه من غمز من المستهزئين، ومن تلقيبه بالسمة الغريبة فيه، كأبي ستة، والمفحم، والمعوج، وسريان ذلك اللقب على ذريته وإذايتهم والنيل من مقامهم الاجتماعي بذلك، فإنا نظن ظنا قويا أنه يجوز لصاحبه رفع الأذية عن نفسه وعن أهله.فإنه كلما كان دفع الأذى لا يترتب عليه نقله إلى غيره فإنه لا مانع منه، وهومن الفوارق بين الإنسان الذي رزق من الذكاء ما يتغلب به على المشاكل التي تواجهه ، وبين الحيوان العاجز عن التغيير بالتأثير حسب التصور الذي تهديه إليه مداركه .

ولذا فإن الحكم الذي أفتي به أنه يجوز لمن خلق, يعلو بعض أعضائه سمة تقبح منظره أو إصبع زائد ونحو ذلك، أن له أن يعمل على إزالتها بشرط أن لا يكون في إزالتها تعريض بعض أعضائه للفساد أو حياته للخطر.

الجراحات التجميلية المستحدثة

تقدمت الجراحة التجميلية تقدما كبيرا في النصف الثاني من القرن العشرين.

فالممثلون والممثلات الذين يرتبطون بعقود يحصلون منها على أجور مرتفعة تكاد تكون خيالية، مع الشركات التي تنتج الأفلام، وكذلك عارضات الأزياء، وكذلك بعض نساء الأثرياء، وقد تضخمت الثروات في عصرنا هذا تضخما فاق كل المقادير التي كانت قد بلغتها في القديم. وكل واحد وواحدة من هؤلاء يرغب في أن تبقى له جاذبيته لأنها رأس ماله الذي به يتعامل. والمقدار المالي الذي يبذله في مقابل ذلك لا يضيره ولا يؤثر في ثروته.

كما أن التقدم التقني في ميدان الطب والجراحة قد بلغ أشواطا، سواء في ذلك في عالم التخدير، أو في تقنية الآلات ودقتها، أو التعمق في معرفة التركيب الإنساني، أو في التركيبات للأدوية والمراهم التي تتجاوز هدف الشفاء إلى تحقيق الصورة الجيدة للجلد بعدما يلتئم من الجراح.

اجتمعت العوامل المساعدة المتمثلة:

1) في رغبة فاشية في التغلب

على الآثار التي يخطها الزمن على الجسم وخاصة الوجه، وقدرة مالية تقبل أن تدفع بسخاء لمن يحقق لصاحبها رغبته دون أن تتأثر مقدراته المالية، ووجود شريحة عريضة في الدول الثرية من الذين بلغوا مستوى في الثراء يسمح لهم بدفع تكاليف إجراء العمليات التجميلية مهما بلغت.

وكذلك ما تركه النظام الغذائي من سمنة تذهب بجمال القوام حسب الذوق العام في عصرنا الحاضر، فتتراكم الشحوم في بعض أجزاء الجسم بصفة يشعر صاحبها بالضيق منها، كتضخم البطن بطبقات شحمية، أو الأطراف كالأرداف والزنود.

وكذلك ما يعرض للنهود من ارتخاء تبعا للتقدم في السن أو خلل في الهرمونات تضمر به النهود و يقرب صدر الأنثى من صدر الذكر، أو تكبر كبرا يسبب لصاحبته من المعاناة وخاصة في زمن الحرارة فتتورم الطبقة العليا من الجلد

وتضيق من ثقله وضخامته ، ويبرزها في صورة دوائر فاقدة للرشاقة والجاذبية، و ربما تخشى أن يعرض عنها زوجها تبعا لذلك أو يصعب أن تجد زوجا يرضى بها شريكة له في حياة زوجية مطمئنة إن كانت عزبة .

2) تقدم في ميدان الطب الجراحي على العموم والتجميلي على الخصوص, ومهارات أظهرت كفاءتها ونطقت نجاحاتها داعية إلى الإقبال على هذه الجراحة، وتحصيل السعادة المفتقدة.

3) إعداد مصحات متخصصة في الغرض منتشرة في جميع أنحاء العالم المتقدم منه، وحتى من هو في طريق التقدم.

4) قيام أجهزة الإعلام بتحسيس قاعدة كبرى من البشر بأهمية هذه الجراحة، والدعوة إلى المراكز المؤهلة للقيام بها عبر الإنترنت وغيرها، الجامعة للراحة والمواصفات المرغبة فيها.

إن هذه الأنواع من الجراحة التجميلية لا عهد للماضين بها فلذلك يتم الاعتماد في بيان حكمها الشرعي على القواعد الشرعية والمقاصد.

1) العيوب الخلقية التي صحبت الفرد عند ولادته:

العيوب التي لا تؤثر على الفرد في القيام بوظائفه كشق شفته السفلى أو العليا، أو تلاصق بعض أصابعه، هي صورة من الخلق ليس في العمل على تحويلها إلى الوضع السوي أي مفسدة على صاحبها ولا على من يقوم بهذا العمل، بل إن إزالتها ترفع عن صاحبها كدرا نفسيا ولا يتضرر منها أحد. والذي يغلب على الظن تبعا لذلك، أنه إذا كانت العملية الجراحية التجميلية لا يتبعها تفاعلات ضارة ولا أثر لها على بقاء الحياة أن إجراءها جائز.

2) الجراحة التي تجرى على عضو ظاهر في الإنسان لتحويله من منظر دميم إلى صورة أجمل ، كمن يولد بأنف أفطس ، أو أنف كبير المنخرين ، أو التأثير في صورة الذقن بما يلائم المقاييس الجمالية ونحو ذلك . وهذه كما قدمنا فيما نقلناه عن دراسة اقتصادية أن لها تأثيرا على نجاح الفرد في حياته الاقتصادية وازدياد دخله. وعمل الفرد على توفير دخله مادام لم يتعد لتحقيق ذلك على أحد ولا على القيم اليقينية في الإسلام، جائز لا مانع منه؛ مع مراعاة السلامة في العضو وسلامة الحياة.

3) الجراحة التي تجرى على مركز في الجسم غير ظاهر كالجراحة التي على النهود أو على الفخذين.

إن كشف الفرد عن المراكز غير الظاهرة في بدنه يخضع لأحكام كشف العورة، فإذا كان العضو عورة لا يحل النظر إليه ولا مباشرته فإنه لا يعتبر التجميل ضرورة تبيح رفع الحظر الثابت يقينا. فالمرأة لا يحل لها أن تكشف عن صدرها لرجل من أجل التجميل. وكذلك عما بين سرتها وركبتها لإجراء عملية تجميلية سواء باشر العملية الجراحية التجميلية رجل أوامرأة.

أما إذا كان الذي يقوم بالعمليه الجراحية عليها زوجها، وكانت العملية مأمونة العواقب فهي تجري على ما ترجح عندي في العمليات التجميلية من أنه مع تحقق الضوابط لا مانع منها. بناء على ذلك فإنه لما كانت العمليات التي تجري على النهود لشدها بعد الارتخاء بحشايا من مواد ثبت علميا أنها تضاعف احتمال إصابة المجرى عليها بالسرطان ، فإنه يحرم حشو النهود بما يبرزها .

4) الجراحة التي تجرى على الشخص لإزالة ما خطته السنون على صفحة وجهه وعنقه، إذ يرتخي الجلد الماسك، فينكمش ماحول الشفتين والعينين وكذلك ما تحت الذقن و شكل الرقبة. و قد تمكن الجراحون التشكيليون من شد الجلد بطرق فنية فيعود له جانب من النضارة الذاهبة، ويختفي وراء تقنياتهم آثار السنين. فهل هذه الجراحة جائزة ؟

يحل للمرأة أن تجري على نفسها هذه الجراحة بالضوابط التالية

-أن تكون ميسورة الحال لا تدخلها عملية التجميل في ضائقة مالية، أما إذا كانت العملية الجراحية تفوق مقدرتها المالية وترمي بها في عسر، فإنه ينهى عنها لأنها من الإسراف.

-أن تكون هذه الجراحة لا يترتب عليها ضرر لا في الحال ولا في المستقبل. - أن لا يكون الهدف منها التدليس والغش، كما إذا كانت الأنثى عانسا ظهرت آثار الشيخوخة في وجهها فقامت بالجراحة التجميلية لإزالة التجاعيد تدليسا على الزوج الذي تقدم لخطبتها، وهذه العمليات آثارها وقتية لا تطول.

-أن تكون برضا الزوج إن كانت متزوجة، فلوكان رافضا إجراء عملية جراحية على زوجته فلا يحل لها أن تعكس إرادته وتتحداه.

5) تنظيم الأسنان في الفكين:

اختص بعض الأطباء بتسوية الأسنان وتحقيق انتظامها إذا كانت غير منتظمة، ويكون ذلك بواسطة شدها بأسلاك معدنية، ومراقبة ذلك مدة معلومة على طريقة علمية فنية، وتنتهي العملية باختفاء ما كان يقبح المبسم من اعوجاج وفوضى، وترفع الأسلاك.

وهذه العملية لا يترتب عليها أي ضرر ولا مضاعفات سيئة.

والذي يترجح عندي أن القيام بها جائز.

6) الجراحة التجميلية التي تجري على الفرج.

هذه الجراحة يمكن أن تجري على الأنثى كما يمكن إجراؤها على الذكر

الجراحة التي تجرى على الأنثى نوعان:

أولا = جراحة لإزالة عيب خلقي في الفرج، يوجب الخيار للزوج. وهذه العيوب هي الرتق، والقرن، والإفضاء.والرتق هو التصاق محل الوطء والتحامه. والقرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يمنع من الوطء، وتارة يكون عظما (وعند القدماء يصعب علاجه) وتارة يكون لحما. والعفل لحم يعلو فرج المرأة يشبه أدرة الرجل، ولا يسلم غالبا من رشح، والإفضاء هو اختلاط مسلكي البول والجماع. هذه هي العيوب التي تحدث عنها الفقهاء والتي توجب للزوج الخيار إن اطلع عليها ولم يستمتع بزوجته بعد الاطلاع، وقد نظمها ابن عاصم فقال

والرتق داء الفرج في النساء *** كالقرن والعفل والإفضـــاء

وهذه العيوب الخلقية أخضعها جراحو التجميل لتقنياتهم، ونجحوا في إزالة العيب. فهل يحل للمرأة المسلمة أن تجرى عليها عملية عليها من هذا النوع ؟

يتجاذب هذه القضية أصلان:

الأول =أن العورة يجب سترها و لا يحل الاطلاع عليها.

الثـاني = إذا تعلـق حـق لأحـد الطـرفين مـرتبط بثبـوت العيـب فهـل نتجـاوز حرمة العورة ونعمل على بيان الحق أولا نتجاوز حرمة العورة ؟

إذا أشكل الأمر، فادعى الزوج أن زوجتـه بهـا عيـب من العيـوب التـي ذكرنـاها ويطالـب بفسـخ العقـد الـذي ربطهمـا، مـع تفصـيل فـي أحكـام الصـداق لـيس هـذا موضعه، وتنكر الزوجة وتدعي أنها سالمة من العيب.

اختلف الفقهاء في ذلك: فقال ابن القاسم وابـن حبيـب: تصـدق الزوجـة فـي ذلـك ولا ينظر إليها النساء.وقال ابن الهندي تصدق مع يمينها (على معنى أنها إن نكلت عن اليمين توجه اليمين على الزوج فإن حلف وإلا مقابلـة النكـول بـالنكول تصـديق للناكل الأول.)

فقد اتفقوا على أن الأ نثى لا تكشف عورتها في مثل هذا.

وقـال ابـن سـحنون عـن أبيـه أنـه ينظـر إليـه النسـاء فـي عيـب الفـرج. وقـال ابـن فتحون في وثائقه إن نظر الرجال إلـى عيـوب عـورة الرجـل جـائز للضـرورة، كمـا ينظر النساء إلى المرأة < البهجة ج1 ص584>

وفي كتاب ابن المواز قال مالك: والرتق إذا كان من قبل الختان، فإنه يبط على ما أحبت أو كرهت إذا قال النساء: إن ذلك لا يضـرها. وإن كـان خلقـة فـإن رضـيت بالبط فلا خيار له، وإن أبت فالخيار إليه.

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا أرادت الرتقاء البط وأبى الزوج، فإن قال النسـاء إن فيه مصلحتها من غير عيب ولا قطـع لـذة فذلك لهـا، فـإن طلـق لزمـه مـا يلزمـه من طلاق الصحيحة، وإن طلب هو بطها فأبت لم تجبر، فإن كرهها وفارق فلا صـداق عليـه، إلا أن يطـول تمتعـه كالسـنة، وكـذلك إن أقامـت للعـلاج ثـم فـارق.< النـوادر والزيادات ج4 ص 529>

فهؤلاء يجـوزون مـن حيـث المبـدأ نظـر النسـاء للفـرج فـي هـذه الحالـة، والعمـل علـى علاجـه.والملاحظ أن المستوى الطبـي فـي ذلـك العصـر لا يحقـق نتـائج إلا إذا كان الرتق ليس خلقيا بل حصل من أثر الختان (الخفـاض) لكـن اليـوم و قـد تقـدم الطـب التجميلـي، وأهـل الاختصـاص مؤهلـون للقيـام بمعالجـة الأنـواع الأربعـة المذكورة

ولما كـان ذلـك فـي دائـرة الاجتهـاد بإعمـال القواعـد، فـإن سـتر العـورة مـن قسـم التحسيني، والزواج من الحاجي. وعند التعارض يقدم الحاجي على التحسيني.

ولـذا فإنـه إذا تـوفرت الضـوابط الآتيـة فإنـه يجـوز القيـام بجراحـة تجميليـة علـى فرج الأنثى لإزالة عيب من العيوب المعتبرة كما بيناه.

- أن تتعين الجراحة وسيلة وحيدة لإزالة العيب

- أن تكون نتائج العملية إيجابية حسب القواعد العلمية في هذه الجراحـة ولا يترتـب عليها ضرر لا في الحال ولا في المآل.

- أن تجـري العمليـة النسـاء علـى النسـاء، إلا إذا لـم يوجـد خبيـرات مـنهن فـيمكن والحالة هذه أن يتولاها المختصـون مـن الـذكور.وأرجح أن يحضـر الـزوج العمليـة الجراحية هذه.

- أن يتوفر الرضا من المعيبة، فإن أبت فإنها لا تجبر وتتحمل تبعات اختيارها

ب= العمليـة الجراحيـة التجميليـة التـي تجـرى داخـل الفـرج لرتـق غشـاء البكارة.

يقول د. كمال فهمي: غشاء البكارة عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية, ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية. ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة، فمنها المستدير والهلالي والغربالي والمنقسم طوليا، وقد يكون مصمتا < أي بدون فتحة > في بعض الحالات النادرة، مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج فيتراكم في المهبل ثم الرحم. وقد يكون رقيقا وقد يكون سميكا جدا لا يفض إلا بعملية جراحية، كما أن درجة مرونته وتمدده يختلف من فتاة إلى أخرى، وهناك نوع يسمى بالغشاء المطاطي المتمدد، وهولا يتمزق بالجماع

< سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. ندوة الرؤية الإسلامية ليعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت 1987/1407 ص 425>

هذا وصف علمي لغشاء البكارة الذي يكون عند الزوج علَمًا على أن زوجته لم يجامعها أحد قبله. واستقرت هذه العادة في العالم الإسلامي، على أنها دالة على طهارة الفتاة وأنها لم تخالط الرجال.والذي يهمني في بحثي هذا أن هذه العادة تكاد تكون عامة في أنحاء العالم الإسلامي. وأن الزوج إذا عقد على بكر بخاتم ربها يقدم لها من المهر والهدايا أكثر مما يقدمه لمن ذهبت بكارتها، وأن حفلات العرس ونفقاته تكون أبلغ مما يحصل من ذلك إذا ذهبت البكارة.وأن قضية البكارة تلجم كثيرا من الفتيات من الوقوع في الخطيئة.

في حالات قليلة تذهب البكارة بعامل غير اللقاء الجنسي، كالقفز العنيف أو السقوط على القفا. وفي معظم الحالات تذهب البكارة بالجماع الكامل الأول فيفتض الذكر هذا الغشاء ويسيل منه دم قليل شاهد على البكارة والطهر. وقد تفنن الشعراء في التعبير عن الافتضاض، وعقد الثعالبي في يتيمة الدهر فصلا لكناياتهم في ذلك ومنه قول بعضهم:

جميع مالي صد قة *** لأكسرن الفستقة

لابد للزرفين أن *** يدخل وسط الحدقة

قد يحدث عند الجماع الأول بين الزوج وزوجته أن يحصل إشكال، بأن يعجز الزوج عن إتمام العملية الجنسية كما إذا كان الغشاء من النوع الصلب الذي لايمكن اختراقه إلا بعملية جراحية، أو يتصل بعروسه اتصالا كاملا ولا يسيل الدم الشاهد لأنها بكارتها من النوع المطاطي. ويحدث خلاف يكون الطبيب هو الحكم الذي يلتجأ إليه. فهل يجوز للطبيب أن يكشف على العروس ليبين الحقيقة ويرفع عنها وصمة اجتماعية تلازمها في الحال والاستقبال، و تضر بعصبتها وأهلها خاصة في الأرياف الذين يسوون بين مفهوم الشرف ومفهوم البكارة ؟

الوضع هنا يعود للعروس، فإذا كانت متيقنة أنها ما عرفت رجلا قبل زوجها، وأن زوجها وأهلها لا يصدقونها، فلها أن تتمسك بعرضها على طبيب، ويجوز للطبيب أن يكشف عنها ويقدم تقريره الذي يبرئها.

وفي كثير من الأحوال تكون الفتاة قد انزلقت وقامت بعملية جنسية كاملة انتهت بافتضاض بكارتها، وتأتي الفتاة وحدها أو تصاحبها أمها للطبيب المختص طالبة أن يقوم بعملية جراحية تحول المفتضة إلى صورة بكر، يسيل الدم من مهبلها عند الجماع الأول لزوجها.

والعمليات حسب ما أخبرني به أهل الاختصاص ودققوه: هو أن الرتق الذي يعود به الوضع كما كان قبل ذهاب البكارة غير ممكن. ولكن ما يعبر عنه بالرتق نوعان:

نوع وقتي يدوم أسبوعا أو نحو ذلك ويسيل معه الدم عند الجماع، ولكن إن طال ما بين القيام بالعملية الجراحية واتصال الزوج بزوجته فإن لا يبقى له أثر.

ونوع يمكن أن يستمر لفترة أطول وهو أكثر تعقيدا.

هذه العملية بنوعيها ينظر فيها من النواحي التالية:

أ= هل يجوز للفتاة أن تكشف عن عورتها في مثل هذا الحال ؟

ب = هل يجوز للجراح أن يقوم برتق غشاء البكارة بصفة يضلل بها الزوج فيعتقد أن ما رغب فيه وما أنفقه كان في بابه ؟

الذي اطمأننت إليه أن الفتاة التي تكشف عن فرجها ليطلع عليه الجراح ويقوم بعملية رتق، آثمة لأنها تفعل ما تفعله لتخفي حقيقة، لزوجها تعلق بها.

وكذلك الأمر بالنسبة للجراح، ليس له أن يضلل الزوج ويوهمه بوجود أمر له غرض صحيح فيه وهو خداع له، وأن ذلك مناقض لقسم الطبيب الذي أقسم أن لا يضلل مريضه.

<u>ثانيا = العمليات التجميلية التي تجرى على الذكر لتقويم عيب يوجب خيار الزوجة.</u>

عيوب الزوج في الفرج الموجبة لخيار الزوجة تتمثل في الجب والخصاء والاعتراض والعنة.

المجبوب هو المقطوع ذكره وأنثياه. والخصي المقطوع الخصيتين ولا مدخل للطب في شفائهما لحد الآن.والاعتراض يؤجل سنة ويتولى الأطباء وصف ما يمكن أن يعود له به نشاطه الجنسي.

وأما العنة فالمقصودبهاعند الفقهاء، ذو الذكر الصغير كالزر، وتبين أهل

الاختصاص في الطب التجميلي أن بعض هؤلاء يكون ذكره كامنا، ويمكن بإجراء عملية جراحية إبراز الكامن، فينقلب العنين رجلا سويا.

فهل يجوز للرجل أن يطلب من الاختصاصي أن يكشف عنه ليتحقق هل إن عُنته لا شفاء منها أو يمكن شفاؤه ؟

وهل يجوز للجراح التجميلي أن يكشف عنه ليتبين أمره، ثم يقوم بعملية جراحية تعيده إلى الوضع السوي ؟

إذا أصيب المسلم بداء في محل عورته فإنه يجوز له أن يكشف عورته للطبيب ليشخص المرض ويتولى العلاج إذا كان ممكنا.

والعنة الناتجة عن كمون في الداخل تجعل الرجل محروما من الإنجاب ومن العلاقة الجنسية التي هي من الحاجي، فالعنين في حالة غير سوية، ولا ينحصر المرض في الإحساس بالام جسدية، بل يتعداه إلى الآلام النفسية, ولا شك في أن العنين وضعه يرثى له، وهو يتألم تألما يبعده عن الإحساس بالسعادة أبلغ من أنواع عديدة من الأمراض.

وبناء على ذلك فالذي يترجح عندي والله أعلم:

أولا = أن العنين له أن يكشف عورته للطبيب الذي يتولى تشخيص مرضه

ثانيا = أن الجراح له أن يقوم بتشخيص المرض ويقوم بالعملية الجراحية إذا توفر ما يأتي:

أ= أن يظن ظنا قويا أنه يمكن نجاحا العملية

ب = أن يظن ظنا قويا أن لا خطر على العنين في إجرائها.

ج = أن يقتصر في أدائها على الحد الأدنى من المساعدين الذي لا بد منهم لإجرائها.

إجراء عمليات تجميلية لتغييرالصورة

بلغت الجراحة التجميلية من التطور حدا مكنها من تغيير صورة الفرد بإجراء عمليات متتابعة تحول سماته تحويلا يصعب معه التعرف عليه من الذين كانوا لا يخفى عليهم. والتجأ الفارون من العدالة، ومجرمو الحرب بصفة خاصة إلى الجراحين التجميليين ليغيروا خلقتهم ويحولوا صورتهم فتكون لهم تبعا لتلكم العمليات سمات جديدة. يظهر فيهم بجلاء قوله تعالى:(وليغيرن خلق الله

و حكم هذه الجراحة الحرمة المغلظة على الشخص الراغب فيها وعلى الجراح الذي يباشرها لأنها تغيير لخلق الله فيه قصد شيطاني. وهي تمنع العدالة من تطبيق أحكامها على المجرمين والقتلة والمحاربين.

والله أعلم وأحكم، وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

والصلاة والسلام التامان الأكملان على إمامنا وشفيعنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بدءا وختاما. كتبه فقير ربه راجي عفوه وفضله

محمد المختار السلامي